



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (79 / 2015)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 19 أيار، 2015

الموضوع: تحقق الإيراد من الرسوم والعمولات

استناداً للمادة (46) من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ونتيجة لعدم التطبيق الموحد من قبل المصارف لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم "18" (تحقق الإيراد) وخاصة فيما يتعلق بالإيرادات من الرسوم والعمولات، وبهدف الالتزام بالمعايير الدولية وتوحيد طرق الاعتراف والقياس يطلب من كافة المصارف الاعتراف بإيراد الرسوم والعمولات مقابل الخدمات المالية تبعاً للغرض الذي تم من أجله استيفاؤها وعلى الأساس المحاسبي المستخدم في معالجة الأداة المالية المرتبطة بها، بحيث يتم التفريق بين كل من الرسوم والعمولات التي تمثل جزءاً من العائد الفعلي على الاداة المالية والرسوم والعمولات التي تكتسب مع تقديم الخدمة والرسوم والعمولات التي تكتسب عند تنفيذ عمل هام (اكتمال العملية المصرفية) حسب متطلبات المعيار، على ان يتم الالتزام بذلك اعتباراً من 2015/7/1، ويلغى كل ما يتعارض مع هذا التعميم.

مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

- مرفق قائمة بالرسوم والعمولات للاسترشاد بها.

دائرة الرقابة والتفتيش

www.pma.ps

آلية الإفصاح عن العمولة حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (18)	البند
أولاً: الرسوم والعمولات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية المباشرة:	
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة.	1. تقديم طلب تسهيلات
يؤجل الاعتراف بعمولة المنح والتجديد والتمديد وزيادة سقف التسهيلات و/أو الارتباط (السقف غير المستغل) ضمن الإيرادات إلى أن يتم سحب التسهيل. إذا كان البنك يتوقع أن يتم استخدام التسهيل، عندها يتم تعديل معدل العائد على التسهيل بأثر العمولة تطبيقاً لطريقة معدل العائد الفعلي وتثبت ضمن عائد التسهيل (الفائدة). إذا لم يتم سحب التسهيل، يتم الاعتراف بالعمولة ضمن الإيرادات عند انتهاء فترة سريان الارتباط. إذا لم يكن يتوقع البنك أن يتم سحب التسهيل ، يتم الاعتراف بإيراد العمولة ضمن بند إيرادات العمولات بطريقة القسط الثابت على مدار عمر التسهيل.	2. منح تسهيلات ائتمانية وتجديدها وتمديدتها وزيادة سقف التسهيلات
العمولة تمثل جزء من العائد الفعلي	3. تجاوز سقف الجاري مدين
العمولة تمثل جزء من العائد الفعلي	4. كشف الحساب الجاري الدائن
العمولة تمثل جزء من العائد الفعلي	5. تأجيل قسط أو أكثر
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	6. سداد مبكر
إذا نتج عن تغيير شروط التسهيل إلغاء الاعتراف بالتسهيل الأصلي والاعتراف بتسهيل جديد، يتم الاعتراف بالعمولات كجزء من ربح الجدولة. إذا لم يؤدي تغيير شروط التسهيل لإلغاء الاعتراف	7. جدولة التسهيلات (في حالة التعثر)

بالتسهيل الأصلي والاعتراف بتسهيل جديد، عندها يتم تعديل رصيد التسهيل القائم في تاريخ التعديل بمبلغ العمولة ويتم استهلاكه على العمر المتبقي للتسهيل بطريقة معدل العائد الفعلي	
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	8. استبدال كفيل
إذا كان البنك يتوقع أن يتم استخدام السقف، عندها يتم تعديل معدل العائد على التسهيل بأثر العمولة تطبيقاً لطريقة معدل العائد الفعلي وتثبت ضمن عائد التسهيل (الفائدة). إذا لم يتم سحب السقف، يتم الاعتراف بالعمولة ضمن الإيرادات عند انتهاء فترة سريان الارتباط.	9. سقف غير مستغل
إذا لم يكن يتوقع البنك ان يتم استغلال السقف ، يتم الاعتراف بإيراد العمولة ضمن بند إيرادات العمولات بطريقة القسط الثابت على مدار عمر التسهيل.	
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	10. إلغاء التسهيلات بعد الموافقة الإدارية وقبل التنفيذ
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	11. تعديل أو تغيير الضمان (تغيير الرهن)
ثانياً: الرسوم والعمولات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية غير المباشرة	
	الاعتمادات المستندية
تكتسب (تسجل) على فترة الخدمة	1. فتح او تمديد اعتماد مستندي
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	2. إلغاء اعتماد مستندي
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	3. تغطية وتبليغ وتحويل وتعزيز اعتماد مستندي
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	4. تعديل شروط اعتماد (صادر/ وارد)
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	5. طلب شهادة خاصة بالاعتماد
تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة	6. تداول مستندات الاعتماد

7. منح سقف اعتماد	تكتسب (تسجل) على فترة تقديم الخدمة.
8. تقديم أو الاحتفاظ بمستندات مخالفة لشروط الاعتماد	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
بوالص التحصيل	
1. إصدار بوالص التحصيل	تكتسب (تسجل) على فترة الخدمة
2. تحويل بوالص التحصيل	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
3. تجيير بوليصة الشحن	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
4. إعادة المستندات لعدم الدفع/ عدم القبول	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
السحوبات	
1. قبول سحب زمني مكفول/ غير مكفول	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
2. السحب المؤجل الوارد	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
3. كفالة سحوبات صادرة/ واردة	تكتسب (تسجل) على فترة الخدمة
4. تأخير تسديد سحب مقبول مكفول	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
5. منح سقف سحوبات	تكتسب (تسجل) على فترة الخدمة
الكفالات	
1. إصدار وتمديد كفالة بكافة أنواعها	تكتسب (تسجل) على فترة الخدمة
2. تعزيز وتعديل كفالة بكافة أنواعها	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة

3. منح سقف كفالات	تكتسب (تسجل) على فترة الخدمة
الكمبيالات	
1. خصم كمبيالة	العمولة تمثل جزء من العائد الفعلي
2. تحصيل كمبيالة وإعادة كمبيالة غير مدفوعة	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
ثالثاً: الرسوم والعمولات المتعلقة ببطاقات الائتمان	
1. إصدار وتجديد بطاقات الائتمان بأنواعها أو إصدار بدل تالف أو فاقد	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
2. استبدال الأرقام السرية لبطاقات الائتمان	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
3. السحب النقدي بواسطة بطاقة ائتمان	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
4. التعميم على بطاقة الائتمان أو رفع الإشارة عنها ورفع الحجز عن بطاقة محجوزة لدى المصارف الأخرى	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
5. عدم استخدام سقف بطاقة الائتمان	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
6. رسوم إعادة المطالبة والاعتراض على حركات البطاقات (للتاجر/ حامل البطاقة)	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة
7. إصدار بطاقة التسوق عبر الانترنت وبطاقة الدفع المسبق وإعادة تغذيتها	تكتسب (تسجل) مع تقديم الخدمة